المحاضرة الأولى

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

١ـ تعريف الفقه في اللغة:

الفقْهُ في اللغة: بكسر الفاء: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة[١]، قال تعالى: {قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيْرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا}[٢]، أي لسنا نفهم عنك معنى كلامك. وقد غلب على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم.

٢ـ تعريف الفقه في الاصطلاح:

هناك عدّة تعاريف ذكرت للفقه الاسلامي نقتصر على ذكر تعريفين:

الأول: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعيّة عَنْ أدلّتها التفصيلية)[٣].

وقد قيّد الأحكام بالشرعية لخروج الأحكام غير الشرعية من التعريف كالأحكام اللغوية والتي مجالها اللغة والفيزيائية التي مجالها الفيزياء والطبية التي مجالها الطب وغيرها، فالأحكام الشرعية هي تلك التي مجالها الشرعيات والتي تستند إلى الأدلة التفصيلية.

وأمّا المراد بالفرعية فهي تلك الأحكام المتعلقة بفروع الدين كالصلاة والصوم وغيرها وهي الأحكام الفقهية وحقلها المعرفي هو علم الفقه، بخلاف الأحكام المتعلقة باصول الدين وهي التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد فإنّها لا تدخل في علم الفقه، بل إنّ حقلها المعرفي هو علم التوحيد وعلم الكلام وأمثالهما.

وأمّا الأدلة التفصيلية: وهي ما يطلق عليها أحياناً بالأدلة الشرعية أو المدارك المقررة أو مصادر التشريع فهي: القرآن الكريم والسنّة الشريفة والاجماع والعقل. وبيان هذه المصطلحات موكولة إلى العلوم الأخرى كعلوم القران والحديث والأصول.

وأمّا لماذا قال في التعريف كلمة تفصيلية، فلأجل إخراج علم المُقلّد فالمُقلّد يعلم بالأحكام الشَّرعيّة ليعمل بها، ودليله على كلّ مسألة هُو دليل إجمالي لا تفصيلي وهو: إنَّ هَذا الحكم أفتى به مُقلَّدي المجتهد العادل (المرجع)، وَكُلّ ما أفتى به مرجعي فهو حجّة في حقّي.

بينما نجد الفقيه يلتمس لكلِّ مسألة دليلها الخاص مِنْ الكتاب أو السنَّة أو غيرهما ممّا يصلح للاستدلال، فأدلّته على الأحكام بهذا الاعتبار أدلّة تفصيليّة لا إجمالية .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٢٨٩/٤.

(٢) سورة هود: ٢١.

(٣) القواعد والفوائد، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي: ص٣٠.

فالدليل على هذا ينقسم على قسمين: تفصيلي وهو الذي يرجع إليه المجتهد لاستفادة الحكم الشرعي منه وإجمالي وهو الذي يرجع إليه العامي المقلِّد وهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وهو الاستناد إلى فتوى الفقيه في حقه.

الثاني: (التعريف الثاني للفقه): (هو مجموع الأحكام الشرعية الفرعية والوظائف العملية). وهي عبارة عن النتائج التي يخرج بها الفقيه من عملية الاستنباط.

ضرورة علم الفقه

بعد أن آمن الانسان بالله والاسلام، وبعد أن عرف أنّ كلّ فعل من أفعاله الاختيارية له حكم في الشريعة الاسلامية المقدسة بالعلم الضروري، أصبح ملزما بأن يوفق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الاسلامية، وأن تكون أعماله في كلّ واقعة موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية.

غير أنّ هذه الاحكام غير واضحة وضوحاً بديهياً، ولو كانت كذلك لما احتاج الى بحث علمي ودراسة واسعة، ولكن عوامل عديدة أدت الى أنْ تكون الاحكام غير معلومة لكل أحد، منها: البعد الزمني عن عصر التشريع ووجود الدس والتزوير وتجدد وقائع الحياة أدى الى عدم وضوح عدد كبير من الاحكام الشرعية واكتنافها بالغموض.

وعلى هذا الاساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى رفع الغموض عن الموقف العملي ويستعان به على الاستدلال على اثبات الاحكام الشرعية وهكذا نشأ علم الفقه ليقوم بهذه المهمة، فهو يحدد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً من خلال ما نطلق عليه عملية الاستنباط للحكم الشرعي.

المذاهب الإسلامية المعروفة:

نشأت في العالم الإسلامي عدّة مذاهب فقهية بعضها اندثر وبقيت آراؤها مدونة في الكتب والآثار وبعضها مستمر لهذا اليوم، وأشهر المذاهب الباقية لهذا اليوم هي:

المذهب الإمامي: ويسمّى بالمذهب الجعفري أيضاً، ويعدُّ هذا المذهب امتداد لمدرسة الرسول الأكرم (ص) وأهل بيته.

المذهب الحنفي: نسبة إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ) (إمام المذهب الحنفي) .

المذهب المالكي: نسبة إلى مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) (إمام المذهب المالكي) .

المذهب الشافعي: نسبة إلى محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) (إمام المذهب الشافعي)

.

المذهب الحنبلي: نسبة إلى احمد بن حنبل (ت ٢٤٠هـ) (إمام المذهب الحنبلي) .

أقسام الفقه

قسّم العلماء الفقه إلى أقسام عديدة ونحن نذكر هنا تقسيم المحقق الحلي في كتابه شرائع الاسلام حيث قسّم الكتاب إلى أربعة اقسام:

١ـ العبادات ٢ـ العقود ٣ـ الايقاعات ٤ـ الاحكام.

وقد تابعه كثير من الفقهاء المتأخرين عنه في هذا التقسيم، وعللوا ذلك بأن المبحوث فيه إمّا أنْ يكون متعلقاً بالامور الأخروية أو الدنيوية: والمتعلق بالامور الاخروية هو العبادات. والمتعلق بالامور الدنيوية، إمّا أن لا يحتاج الى عبارة لفظية أو يحتاج؛ فالذي لا يحتاج هو الاحكام مثل الديات والقصاص والحدود والإرث، والمحتاج الى العبارة: إمّا أنْ يحتاج الى طرفين، أو طرف واحد. فالأول هو العقود كالبيع والإجارة والزواج والثاني هو الايقاعات كالطلاق والابراء.

وما يعنينا في هذه المادة هو الأحكام المتعلقة بالجنايات كالحدود والقصاص والديات.

تعريف الفقه الجنائي: هو العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة بجنايات المكلفين.

وقد قسم الفقهاء الاحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: الوجوب، الحرمة، الاستحباب، الكراهة، الإباحة.

ومن بين هذه الأحكام الشرعية، هناك مجموعة من الأحكام يترتب على مخالفتها حكماً شرعياً آخر، من قبيل: حرمة الزنا، حرمة السرقة، حرمة الصيد على المحرم، وجوب الصوم في شهر رمضان وغيرها كثير.

ومن الأحكام الشرعية المترتبة على مخالفة تلك الأحكام، هي: وجوب حد الزاني أو رجمه، وجوب قطع يد السارق، وجوب الكفارة على من أفطر في شهر رمضان، وهكذا.

وعند التأمل نجد أنّ هذه الأحكام إنّما هي مترتبة على أحكام سابقة، فحد الزاني مترتب على حكم تكليفي سابق وهو حرمة الزنا، وقطع يد السارق مترتب على حكم شرعي سابق وهو حرمة السرقة، وهكذا فهذه الأحكام أخذ في موضوعها مخالفة وانتهاك الحكم الشرعي السابق.

وفي ضوء ذلك يمكن أنْ نقسم الأحكام التكليفية بلحاظ آخر إلى قسمين:

الأحكام التكليفية الجزائية: وهي تلك الأحكام المترتبة على مخالفة حكم شرعي آخر، ولوحظ فيها كونها جزاء لمخالفة ذلك الحكم السابق، وبعبارة أخرى هي الأحكام التي أُخذ في موضوعها انتهاك ومخالفة حكم شرعي آخر، فوجوب الحد على السارق مترتب على حرمة السرقة، فمن

انتهك حرمة السرقة وجب حدّه، فوجوب الحد وهو قطع اليد في المثال أُخذ في موضوعه مخالفة حكم شرعي سابق وهو حرمة السرقة.

الأحكام التكليفية غير الجزائية: وهي التي لم يُلحظ في موضوعها مخالفة حكم شرعي سابق، ولم تكن جزاء لمخالفة حكم سابق، بل هي أحكام شُرعّت ابتداءاً على المكلف حسب ما يراه الشارع من مصلحة ومفسدة، مثل وجوب الصلاة والصوم والحج والزكاة وحرمة السرقة والزنا والقذف والقتل وهكذا.

ولعل خير ما يجمع القسمين (الجزائية وغير الجزائية) هو قوله تعالى: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ **لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ** مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾).

تقسيم الأحكام الجزائية:

من خلال استقراء الأحكام الجزائية يمكن أن نقسّمها على قسمين:

الأول: أحكام جزائية خوطب فيها نفس الشخص المخالف (العاصي)، فهو المعني بتنفيذها كجزء متمم للتوبة، ككفارة إفطار شهر رمضان، فنفس الشخص الذي أفطر عمداً يجب عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، وهكذا في بقية الكفارات الأخرى، فالمكلف هو المعنى بتنفيذ الحكم، وهي مذكورة في الفقه تحت عنوان أحكام الكفارات.

الثاني: أحكام جزائية يكون المخاطب بتنفيذها غير الشخص العاصي، كوجوب حدّ الزاني، فإنّ المخاطب بها هو القضاء الشرعي، وليس للمكلف أن يقوم بتطبيق الحكم على نفسه، وهي ما تسمّى **بأحكام العقوبات.**

أقسام العقوبات

العقوبة في اصطلاح الفقهاء: هي الجزاء الذي قرره الشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه.

وتشريع العقوبات وإقامتها أمر توجبه مصلحة الأفراد والجماعات؛ لأن جميع البشر لا يختلفون في ضرورة وجودها، القوى منهم والضعيف، السيد منهم والمسود؛ لأنها حماية لهم من انتشار الفساد، وسد لأبواب المضار، ففي تشريعها جلب للمنافع، ودفع للمضار

والعقوبات في الشريعة الإسلامية بلحاظ نوع الجريمة إمّا حدود أو قصاص أو تعزيرات.

والمراد من الحدود: هو العقوبة التي نص عليها الشارع وأوجب إنزالها بالعاصي المرتكب لمعصية معينة كجريمة السرقة.

والقصاص: والمراد به هنا: الأخذ من الجاني مثل ما جنى، أي أن يفعل بالشخص مثل ما فعل بغيره من وجوه الأذى الجسمي، سواء أكان الفعل قتلاً أو دونه من الأضرار الجسمية كالقطع والجرح، ويسمى أيضا بالقود، يقال: أقاد القاتل بالقتيل أي قتله به.

والتعزيرات: هي عقوبة غير مقدرة شرعاً، أو هي عقوبة يفرضها الحاكم الشرعي في جرائم غير منصوص على عقوبتها من الشرع، أو هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود.

وحكمة تشريعها –كما ينقل الكمال بن الهمام عن بعض مشايخه– "أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده" أي: أن العلم بشرعية العقوبة يمنع الإقدام على الفعل المحظور، وإيقاع العقوبة بعد ارتكاب المحظور "يمنع من العود إليه".

معنى الجنايات:

مفردها جناية، وهي في اللغة مصدر جنى يجني، إذا أذنب، وجني على نفسه: أساء إليها.

وأمّا الجناية في اصطلاح الفقهاء فتطلق على عدّة معانٍ:

الأول: هي المعصية الموجبة للحدود والقصاص والديات.

الثاني: فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً.

الثالث: كلّ فعل محرّم حلّ بالنفس أو غيرها.

فكل فعل محرم من الشرع "سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى عنه الشرع، أو في صورته السلبية كعدم الإيتان بما وجب الإتيان به" يصدر عن الإنسان يسمى جناية، سواء وقع هذا الفعل على آدمي، أو على أرض، أو على دين، أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع.

المراد من الجنايات في مبحثنا

والمراد من الجنايات في هذه المحاضرات وفي بحثنا هذا هو المعنى الأول، فكل ما يوجب الحدود والقصاص والديات هو جناية، سواء تعلّق بالتعدي على البدن أو بغيره، فيشمل القتل والسرقة وشرب الخمر والحرابة والردة وغيرها.

ولذا سنتناول في هذه السنة دراسات مجموعة من الجنايات كالاعتداء على البدن بما يوجب القتل أو بما بدون القتل وانواع القتل وغير ذلك مما يتعلق بالاعتداء على البدن كذلك نتناول حد الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة وغيرها.